



المجلس — الدورة ٢٢٥

الجلسة الخامسة

(جلسة مختلطة يوم الإثنين الموافق ٢٨/٢/٢٠٢٢، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير مُتاح)

جلسة مفتوحة

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية – تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران (GASep)

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15318 التي عرضت لمحة عامة عن الأنشطة التي أجريت في سياق تنفيذ "الخطة العالمية لأمن الطيران". وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة أمن الطيران.

٨- وعقب النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15318، رهناءً بإدراج التعديلات التي طلبتها لجنة أمن الطيران، بما يشمل التتقيحات الرامية إلى تحسين مواءمة مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية مع نتائج عملية التقييم التي أجراها مكتب الرقابة الداخلية للخطة العالمية لأمن الطيران (انظر ورقة العمل C-WP/15329)، وفوض رئيس المجلس ليقرّ بعد ذلك ورقة العمل المنقّحة نيابة عنه، لتقديمها من ثمّ إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

آخر المستجدات فيما يتعلق بأنشطة الإيكاو في مجال الأمن الإلكتروني

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15319، التي تضمنت آخر المستجدات عن أنشطة الإيكاو المتعلقة بالأمن الإلكتروني والمتانة الإلكترونية في الفترة ما بين أغسطس وديسمبر ٢٠٢١. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان في هذا الشأن قدمتهما كل من لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.

- ١٠ -

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15319؛
- (ب) رحّب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة للتقدم في أعمال المنظمة في مجال الأمن الإلكتروني، على النحو الوارد وصفه في ورقة العمل، وكذلك بالتحسينات التي أدخلت لتحسين مستوى الإبلاغ عن هذه الأنشطة إلى المجلس من خلال ربط الأعمال المضطلع بها بعناصر خطة عمل الأمن الإلكتروني، الأمر الذي يسمح بتقديم لمحة عامة أكثر شمولاً عن التقدم المحرز في مجال الأمن الإلكتروني؛
- (ج) أحاط علماً بتشكيل "فريق خبراء الأمن الإلكتروني" مؤخراً، فضلاً عن عضوية الفريق، على النحو الوارد في المرفق بالتقرير الشفوي للجنة أمن الطيران، وفي هذا الصدد، أحاط علماً بأن الأمانة العامة اتخذت بالفعل تدابير محددة لتشجيع مشاركة الخبراء من الأقاليم المنخفضة التمثيل، من أجل ضمان التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، قدر الإمكان؛
- (د) أحاط علماً كذلك بالتقدم المحرز في إعداد مفهوم العمليات للإطار العالمي للثقة ضمن قطاع الطيران (IATF)، بما في ذلك الشروع في عملية مشتركة بين لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة لاستخلاص الدروس المستفادة من أجل توفير آلية أكثر شمولاً لتنسيق وتقييم الوضع القائم حالياً فيما يخص الإطار العالمي للثقة ضمن قطاع الطيران؛
- (هـ) أحاط علماً بالقرار الذي سبق اتخاذه بشأن هذا البند (الفقرة ٢ (د) من موجز القرارات C-DEC 224/4) بشأن ترتيبات النظم الإدارية الجديدة التي ستطبق على الأمن الإلكتروني، وطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تستكشف الخيارات التي من شأنها أن تيسر عقد اجتماع "اللجنة الخاصة للأمن الإلكتروني" في أقرب وقت ممكن عملياً، بما في ذلك على وجه الخصوص تحديد الموارد اللازمة لتمويل هذه الأعمال.

تقرير عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن

- ١١ - نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15320 التي أوردت ملخصاً عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن. وعُرض كذلك على المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة أمن الطيران.
- ١٢ - وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق "بعام الإيكو للثقافة الأمنية في ٢٠٢١" والخطوات التي يجري اتخاذها لمواصلة الأعمال الهامة المتعلقة بتعزيز الثقافة الأمنية؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بوضع وتنفيذ مجموعة أدوات التنفيذ للإشراف على مراقبة جودة أمن الطيران في ظل جائحة فيروس كورونا لمساعدة الدول في التصدي لجائحة فيروس كورونا؛

(ج) أحاط علماً كذلك بالعمل المضطلع به فيما يتعلق بإدارة شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران وبرنامج التدريب السنوي على أمن الطيران الذي ترعاه الإيكاو، فضلاً عن خطط تحسين أمن الطيران (ASIPs) وغيرها من أنشطة المساعدة؛

(د) نوه بالجهود الواسعة النطاق المبذولة لدعم أنشطة المساعدة والتدريب وبناء القدرات في مجال أمن الطيران المضطلع بها على المستوى الإقليمي ومع المنظمات الشريكة، بما في ذلك في مجال التدريب على الأمن الإلكتروني.

تقرير عن تقييم الخطة العالمية لأمن الطيران

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15329 التي عرضت النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الناشئة عن تقييم الخطة العالمية لأمن الطيران، الذي اضطلع به مكتب الرقابة الداخلية بين أبريل ونوفمبر ٢٠٢١. وكان على المجلس أيضاً أن ينظر في تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة أمن الطيران.

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15329، فضلاً عن خطة العمل الإدارية المقدمة في المرفق بورقة العمل تلك، ورحب بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها التقرير، مشيراً إلى أن تقرير التقييم يمكن أن يكون بمثابة نقطة انطلاق لتحسين مستوى تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران وتحديثها في المستقبل؛

(ب) أحاط علماً كذلك بالمداخلات والتعليقات التي أدلى بها أثناء النظر في هذا البند، وطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تعيد تقييم أهداف التنفيذ المدرجة حالياً في الخطة العالمية لأمن الطيران، من أجل النظر فيما إذا كانت هذه الأهداف مفرطة في الطموح وإن كان ينبغي تنقيحها لتعكس أهدافاً وغايات أكثر واقعية؛

(ج) أشار كذلك إلى أن تنفيذ توصيات مكتب الرقابة الداخلية ستكون له آثار من حيث الموارد اللازمة، وهو الأمر الذي سيُنظر فيه في سياق مداوالات ميزانية الفترة الثلاثية المقبلة.

تقرير لجنة جائزة إدوارد وارنر

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15336 التي عرضت اقتراح لجنة جائزة إدوارد وارنر المتعلق بمنح الجائزة الثالثة والأربعين. وعلى الرغم من إصدار ورقة العمل بوصفها "مقيدة التوزيع"، إلا أن المجلس وافق على اقتراح رئيس المجلس بتناول هذا البند في جلسة مفتوحة.

- ١٦ -

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) وافق المجلس على إقرار توصية لجنة جائزة إدوارد وارنر بمنح الجائزة الثالثة والأربعين إلى الدكتورة أنجيلا مارينا دوناتو بعد وفاتها. وفي هذا الصدد، أكد المجلس أن النص المصاحب للجائزة يجب أن يشتمل على مجمل إنجازات الدكتورة دوناتو خلال مسيرتها المهنية الطويلة والرائدة؛
- (ب) طلب إلى الأمانة العامة أن تكفل الدعاية اللازمة لجائزة هذا العام على نطاق واسع من أجل زيادة مستويات الوعي لدى الجمهور وعلى وجه التحديد كوسيلة لإلهام النساء الأخريات اللاتي اخترن مواصلة العمل في مجال الطيران المدني؛
- (ج) وافق على أنه لدى إصدار خطاب الدعوة إلى ممثل الدكتورة دوناتو لحضور الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية لاستلام الجائزة نيابة عن الدكتورة دوناتو، ينبغي أيضاً إرسال نسخة من خطاب الدعوة إلى الدولة العضو التي رشحت الدكتورة دوناتو.

أي أعمال أخرى

عمليات الطيران المدني في أوروبا

١٧- أحاط المجلس علماً ببيان قدمه الأمين العام، أبلغ فيه عن الإعلانات التي أصدرتها مؤخراً عدة دول أعضاء في الإقليم الأوروبي بشأن إغلاق المطارات والمجال الجوي فوق أوكرانيا والبلدان المجاورة لها وإصدار إعلانات للطيارين (نوتام) في هذا الصدد. وأحيط علماً أيضاً بأن عدداً من البلدان في كل من أوروبا وأماكن أخرى حظرت تشغيل الطائرات المسجلة في روسيا في مجالها الجوي وأن الاتحاد الروسي اتخذ إجراءات لمعاملتها بالمثل تبعاً لذلك. وكان من المفهوم أن الأمانة العامة للإيكاو على اتصال مع الجهات الشريكة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي، لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية للسكان في الأقاليم المتضررة. وأحيط علماً كذلك بأن الأمانة العامة للإيكاو تواصل رصد الوضع بنشاط، وبأنها تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء والشركاء في مجال الطيران للحفاظ على سلامة الطيران في المنطقة.

١٨- وفي هذا السياق، أحاط المجلس علماً أيضاً بإعراب رئيس المجلس عن أسفه على التدمير الأخير في أوكرانيا لطائرة من طراز أنطونوف AN-225، وهي أكبر طائرة في العالم، والتي تبرعت بنموذج طبق الأصل منها حكومة أوكرانيا، وهي معروضة في متحف الإيكاو. وأحيط علماً بأن تدمير الطائرة يمثل خسارة استثنائية للإنسانية وأوساط الطيران خاصة وأنها الوحيدة الموجودة من طراز AN-225.

الصياغة المحايدة بين الجنسين في "النظام الداخلي للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل

الدولي" (Doc 9893)

١٩- أحيط علماً بأنه عملاً بمذكرة الرئيس رقم SS/3234 بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١، والمتعلقة بإقرار تعديلات على "النظام الداخلي للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي" لضمان استخدام صياغة محايدة بين الجنسين، أقر الرئيس هذه التعديلات، نيابة عن المجلس ووفقاً للإجراءات المتبعة.

تعيين عضو في لجنة الملاحة الجوية

٢٠- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٢/٢/٢٢ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/١٥، تم تعيين السيد لويس إدواردو دي فرانسسا سكوفينو، من البرازيل، عضواً في لجنة الملاحة الجوية خلفاً للسيد ماورو كارينيو دي مورا، اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢٤.

— انتهى —